

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص لمشروع إنشاء محطتى الميكروويف بمدينة العريش محافظة شمال سيناء مع ضمهما إلى اتحاد الإذاعة والتلفزيون قطعتا الارض المملوكتان للدولة ملكية خاصة والبالغ مساحته كل منهما ٢٢٢٥٠٠م^٢ "أثنان وعشرون ألفاً ونحسمائة" متر مربع بأطوال ١٥٠ متراً فى ١٥٠ متراً وتقع الأولى على طريق النجيلة بحيرة البردويل بزمام قرية النجيلة مركز بير العبد وتقع الثانية عند الكيلو ١٠٩ طريق القنطرة - العريش بقرية مزار مركز بير العبد ومبين حدودهما بالرسمين ومحضرى التسليم المرفقين .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٣١ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك